

Distr.: General
25 March 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 120 (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 20 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

المادة 20

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين.

2 - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

مادهاف دهار (الهند)*

كيكو هوندا (اليابان)**

سيمون دجيانغ (الصين)***

أخيم كاسو (ألمانيا)***

مايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)***

لوسيان ريبيرو (البرازيل)***

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

3 - وبناء على ذلك، سيكون من الضروري أن تقر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تعيين الأمين العام لأربعة أشخاص (بما في ذلك ثلاثة تعيينات مؤجلة من الدورة الرابعة والسبعين) لشغل المقاعد الشاغرة داخل اللجنة.

4 - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الخامسة والسبعين.

* A/75/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

030420 010420 20-04539 (A)

